



## المادة

نص  
المادة

### المادة (الثانية والتسعون)

تنهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:

- (١) الاستقالة.
- (٢) طلب الإحالاة إلى التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

- (٣) إلغاء الوظيفة.
- (٤) العجز الصحي.
- (٥) الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- (٦) الفصل لأسباب تأديبية.
- (٧) الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة (الثالثة والتسعون)

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم سنتين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ سنتين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ السنتين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

**نص المادة**

### قاعدة تنفيذية

#### أولاً: فيما يخص الأستاذ المشارك والأستاذ

يرفع عميد الكلية لمدير الجامعة توصيتي مجلس القسم والكلية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ السنتين من عمره قبل الثاني عشر شهراً هجرياً من بلوغ السن النظامية للتقاعد مدعاة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التوصية:

- (١) حاجة القسم العلمي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خبراته.
- (٢) تقرير اللياقة الطبيعية.

(٣) يكون التمديد لفترات حتى بلوغ الخامسة والستين موزعة سنتين، فسنتين، فسنة.

(٤) بعد تأييد مدير الجامعة يرفع طلب التمديد إلى مجلس التعليم مرفقاً معه نموذج السيرة الذاتية ونموذج طلب التمديد. ويراعي في هذا الأمر الدقة بكافة الطلبات والتعليمات الصادرة من الوزارة من حيث الطلبات والمسوغات الورقية ووضوحها، ومن حيث المدة الزمنية بحيث تصل معاملة طلب التمديد لوزارة التعليم قبل ستة أشهر على الأقل من بلوغ سن التقاعد أو من انتهاء فترة التمديد.

(٥) يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

#### \* ثانياً: فيما يخص الأستاذ المساعد

يرفع عميد الكلية للمجلس العلمي توصيتي مجلس القسم والكلية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ السنتين من عمره قبل الثاني عشر شهراً هجرياً من بلوغ السن النظامية للتقاعد مدعاة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التالي:

- (١) حاجة الجامعة للتخصص، وينظر إلى هذه الحاجة وفق الآتي:

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم.

ب- العبء التدريسي الواقع على أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

ت- ماهية المواد الدراسية التي يدرسها عضو هيئة التدريس، والأعباء الأكademie الأخرى التي يتطلع بها.

ث- إذا كان عدم التمديد لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد) سيؤدي للتعاقد مع عضو هيئة تدريس غير سعودي في ذات التخصص.

ج- صعوبة وجود عضو هيئة تدريس للمواد التي يدرسها من انتهت خدمته من الأساتذة المساعدين من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم.

ح- ألا يكون معارضاً خلال فترة تمديد خدمته.

خ- ألا يحصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة إستثنائية خلال فترة تمديد الخدمة.

- د- لا يكون أحد أعضاء هيئة التدريس في ذات القسم والتخصص لمن ترغب الجامعة بالتمديد له منهن على رتبة أستاذ مساعد معهأً أخرى خلال فترة التمديد.
- ٢) الكفاءة والإنجاحية، وينظر لها وفقاً للآتي:
- أ- المشاركة الفاعلة في اللجان والأنشطة وخدمة المجتمع.
  - ب- إنجاز مالا يقل عن بحثين محكمين (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص.
  - ت- التميز في التدريس مع الأخذ في الاعتبار تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
  - ث- تقرير اللياقة الطبية.
  - ج- وجود ما يدل على ممارسة عضو هيئة التدريس بأعمال إدارية أو نشاطات غير بحثية تخدم الجامعة والمجتمع، ويؤيد ذلك بتقرير من رئيس القسم وعميد الكلية ومدحه بالأمثلة.
  - ح- أن لا يقل متوسط الكفاية في السنوات الخمس الأخيرة عن جيد جداً.
  - خ- لا يكون قد وقع عليه أي جزاءات ناتجة عن مشكلات متعلقة بالأداء الأكاديمي والبحثي خلال تدرسيه في الجامعة.
- ٣) يتولى المجلس العلمي النظر في مدى انطباق ضوابط ومعايير التمديد لأعضاء هيئة التدريس منهن على رتبة أستاذ مساعد، بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية مع إيضاح مبررات التمديد في توصية المجلس، على أن يتم الرفع بطلبات التمديد المؤيدة من المجلس العلمي إلى وزارة التعليم قبل استحقاق التمديد بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤) يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشُوؤن أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

\* الضوابط والمعايير المعدلة لتمديد خدمات أعضاء هيئة التدريس من يشغلون رتبة (أستاذ مساعد) المرفقة بالقرار رقم (٦/٤٣٧٦) اهـ المتخد في الجلسة (السادسة) للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٢٥/٨/٤٣٧٦ اهـ.



### **المادة (الرابعة والتسعون)**

**نص المادة** إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

### **المادة (الخامسة والتسعون)**

**نص المادة** لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.